

قرار بالموافقة على تأجيل تطبيق**تخفيض الرسم الجمركي لفئة الرسم (٢٥٪) على الأصناف المستثناة****بالبند (د) من الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩**

- استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٥٣٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩، المتضمن في البند (د) من الفقرة (ثالثاً) منه (تخفيض الرسم الجمركي على السلع الخاضعة لفئات الرسم الجمركي (٢٥٪، ٣٠٪، ٣٥٪، ٤٠٪) إلى نسبة رسم (٥٪) باستثناء (المواد الغذائية، والقطاعات الهندسية والإنشائية، والأثاث) التي لها مثيل محلي لتصبح خاضعة للرسم الجمركي بنسبة (٢٥٪) حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، ولتصبح خاضعة للرسم الجمركي بنسبة (٢٠٪) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١، ولتصبح خاضعة للرسم الجمركي بنسبة (١٥٪) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١)، ولغايات دعم القطاع الصناعي وزيادة تنافسيته واستناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ وتنسيب مجلس التعريفات الجمركية، قرر مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ الموافقة على تأجيل تطبيق (تخفيض الرسم الجمركي لفئة الرسم (٢٥٪) على الأصناف المستثناة بالبند (د) من الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه (المواد الغذائية، والقطاعات الهندسية والإنشائية، والأثاث))، لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.